السنة الثانية والتسعون – عدد 5082 — 11 ذي الحجة 1423 (13 فبراير 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي.

ظهير شريف رقم 1.01.162 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة راس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و 24 من شعبان 1411 الموافق لـ 9 و 10 مارس 1991..... 693

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية قصد المساهمة في تمويل مشروع أبي رقراق لتوفير مياه الشرب.

مرسوم رقم 2.03.33 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية قصد المساهمة في تمويل مشروع أبي رقراق لتوفير مياه الشرب..... 705

نصوص خاصة

تعيين رؤساء جامعات.

ظهير شريف رقم 1.02.361 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بتعيين رؤساء جامعات..... 706

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 2040.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 706

قرار لوزير الداخلية رقم 2041.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 707

قرار لوزير الداخلية رقم 2042.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 708

قرار لوزير الداخلية رقم 2309.02 صادر في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 709

قرار لوزير الداخلية رقم 2310.02 صادر في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 709

قرار لوزير الداخلية رقم 2311.02 صادر في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 710

قرار لوزير الداخلية رقم 2312.02 صادر في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 710

قرار لوزير الداخلية رقم 2313.02 صادر في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 710

قرار لوزير الداخلية رقم 2314.02 صادر في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 711

قرار لوزير الداخلية رقم 2315.02 صادر في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 711

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2263.02 صادر في 13 من شوال 1423 (18 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 711

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2020.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 712

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2021.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 712

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2022.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 713

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2023.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 713

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2024.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 714

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2025.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 715

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2026.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 715

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2057.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 715

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2058.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 716

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2059.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 717

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2060.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 717

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2061.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 717

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2062.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 718

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2066.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 719

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2067.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 719

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2068.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 719

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 111.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 720

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 112.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 720

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 113.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 721

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 114.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 721

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 115.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 721

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 155.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 722

قرار للأمين العام للحكومة رقم 156.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 722

قرار للأمين العام للحكومة رقم 157.03 صادر في 7 ذي القعدة 1423 (10 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 722

قرار للأمين العام للحكومة رقم 158.03 صادر في 11 من ذي القعدة 1423 (14 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 722

قرار للأمين العام للحكومة رقم 159.03 صادر في 11 من ذي القعدة 1423 (14 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 722

قرار للأمين العام للحكومة رقم 160.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 722

قرار للأمين العام للحكومة رقم 161.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 722

قرار للأمين العام للحكومة رقم 162.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 722

قرار للأمين العام للحكومة رقم 163.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 722

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 164.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 722

قرار للأمين العام للحكومة رقم 165.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 723

قرار للأمين العام للحكومة رقم 166.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 723

قرار للأمين العام للحكومة رقم 167.03 صادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 723

قرار للأمين العام للحكومة رقم 168.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 723

قرار للأمين العام للحكومة رقم 169.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 723

قرار للأمين العام للحكومة رقم 170.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 723

قرار للأمين العام للحكومة رقم 171.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 723

قرار للأمين العام للحكومة رقم 172.03 صادر في 11 من ذي القعدة 1423 (14 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 723

قرار للأمين العام للحكومة رقم 173.03 صادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 723

قرار للأمين العام للحكومة رقم 174.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 723

قرار للأمين العام للحكومة رقم 175.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 724

قرار للأمين العام للحكومة رقم 176.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 724

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.02.854 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية..... 725

صفحة

مرسوم رقم 2.02.855 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية..... 743

مرسوم رقم 2.02.856 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والعاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بالمؤسسات الجامعية..... 745

مرسوم رقم 2.02.857 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية. 745

مرسوم رقم 2.02.858 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي..... 746

مرسوم رقم 2.02.859 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن إحداث تعويض عن المهام لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي..... 747

مرسوم رقم 2.02.860 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي لفائدة المستشار في التوجيه التربوي والمستشار في التخطيط التربوي ومسير المصالح الاقتصادية العاملين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بالمؤسسات الجامعية..... 748

مرسوم رقم 2.02.861 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات الممنوحة للمكلفين بمهام إدارة وتسيير مراكز تكوين المعلمين والمعلمات..... 749

مرسوم رقم 2.02.862 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم..... 750

الأمانة العامة للحكومة (مديرية المطبعة الرسمية).

قرار للأمين العام للحكومة رقم 116.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز بالمطبعة الرسمية..... 751

قرار للأمين العام للحكومة رقم 117.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لتعيين محرر ممتاز واحد بالمطبعة الرسمية..... 751

قرار للأمين العام للحكومة رقم 118.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بالمطبعة الرسمية..... 751

قرار للأمين العام للحكومة رقم 119.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بإجراء مباراة قصد ولوج سلك أعوان الإشراف بالمطبعة الرسمية..... 752

قرار للأمين العام للحكومة رقم 120.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الإشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية..... 752

صفحة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 266.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بمركز ابن سينا الإستشفائي بالرباط..... 753

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 267.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الصيدلة) بمركز ابن سينا الإستشفائي بالرباط..... 753

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 268.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الإستشفائي ابن سينا بالرباط..... 754

صفحة

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 269.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الإستشفائي ابن سينا بالرباط..... 754

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 271.03 صادر في 13 من ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 755

وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 270.03 صادر في 13 من ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 755

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.162 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة راس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و24 من شعبان 1411 الموافق لـ9 و10 مارس 1991.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة راس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و24 من شعبان 1411 الموافق لـ 9 و10 مارس 1991 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 23 أبريل 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة راس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 23 و24 من شعبان 1411 الموافق لـ 9 و10 مارس 1991.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية انشـــــاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بـــين دول المغرب العربـــــى

ان الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
والجمهوريـــة التونسيـــــــــــــــــــــــــــــة
والجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــــــــــة
والمملكـــــة المغربيـــــــــــــــــــــــــــــــــة
والجمهـــورية الاسلاميـــــــــــــــــة الموريتانيـــة

انطلاقا من احكام معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي ،لاسيما المادة الثالثـــة منها •

وسعيا منها لتحقيق اهداف الاتحاد ،وتنفيذا لبرنامج عمله •

وعزمـــا منها على توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون في هذا الميـــــــــدان بغية تحقيق تنميتها المشتركة •

وايمـــانـــا منها بضرورة تحقيق التنمية الفلاحيـــة والصناعية والتجاريـــة •

وحرصـــا منـــها على ارساء قواعد لتمويل المشاريع الانتاجية ذات المصلحة المشتركـــة والجدوى الاقتصادية ولتمويل المبادلات فيما بينها •

اتفقـــت على مايلـــــى :

أحكام عامة

المادة الاولى : انشاء المصرف

ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية مصرف مغاربي يسمى المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية ويشار اليه فيما بعد بكلمة المصرف .

المادة الثانية : اغراض المصرف

يهدف المصرف الى المساهمة في اقامة اقتصاد مغاربي مترابط ومندمج ومن ذلك اعداد وانجاز وتمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة الفلاحية والصناعية وغيرها في البلدان المغاربية وكذلك في تشجيع انسياب رؤوس الاموال وتوظيفها في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والمردود المالي وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة عنها .

العمليات

المادة الثالثة : المبادىء العامة

أ - يطبق المصرف مبادى التمويل المتعارف عليها دون الاخلال بسلامة وضعه المالي واغراضه وحسب القواعد واللوائح التي يضعها مجلس ادارة المصرف في هذا الشأن .

ب- يوجه المصرف عملياته أساسا لفائدة المشاريع الانتاجية لدول اتحاد المغرب العربي والهادفة الى التكامل الاقتصادي المغاربي ويجوز له المساهمة في تمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة خارج دول اتحاد المغرب العربي .

المادة الرابعة : انواع العمليات

يقوم المصرف بالخصوص بالعمليات التالية :

1 - تمويل المشاريع الانتاجية ذات المصلحة المشتركة مع اعتبار مردودها المالي وجدواها الاقتصادية عن طريق :

أ - دراسة او تمويل دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع.

ب- المساهمة في راس المال .

ج- الاقراض .

ويقصد بالمشاريع ذات المصلحة المشتركة :

- المشاريع التي تشارك في راس مالها عدة اطراف مغاربية .
- المشاريع التي تنتج لسد حاجيات أسواق دول الاتحاد .
- المشاريع التي تمكن من تصنيع مواد متاتية من بلد مغاربي غير الذى تقام فيه المشاريع .
- المشاريع التي تستعمل تقنيات مغاربية .

2 - دراسة فرص تكثيف المبادلات التجارية بين دول الاتحاد .

3 - تمويل التجارة البينية لدول الاتحاد .

4 - تمويل التجارة الخارجية لدول الاتحاد .

5 - المساهمة في انشاء الشركات التي من اهدافها تنمية المبادلات بين دول الاتحاد وصادرات هذه الدول وتحقيق التكامل الاقتصادي .

6 - تقديم المساعدة والمشورة الفنية .

7 - استقطاب مساهمات اجنبية بهدف تمويل المشاريع المشتركة .

يقوم المصرف بجميع الاعمال المصرفية داخل وخارج دول الاتحاد.

الموارد المالية

المادة الخامسة : رأس المال

أ - يتم الاكتتاب في راس المال المصرف بالدولار الامريكى .

ب- يحدد راس المال المصرح به 500 مليون دولار امريكى وراس المال المكتتب فيه عند التاسيس بـ 150 مليون دولار امريكى يقسم الى 150,000 الف سهم اسمي تبلغ قيمة السهم الواحد الف دولار امريكى ويكتتب فيه بالتساوى بين مساهمي دول الاتحاد .

ج- يدفع الربع الاول من راس المال المكتتب فيه عند تاسيس المصرف ويدفع الباقى حسب مايقتضيه نشاطه بقرار من مجلس الادارة وذلك خلال مدة اقصاها خمس سنوات .

د - يجوز زيادة او تخفيض راس مال المصرف حسب ماينص عليه النظام الاساسي وفي جميع الاحوال يراعى مبدأ تساوي نسب المساهمة بين دول الإتحاد .

المادة السادسة : الاقتراض :

أ - يمكن للمصرف الاقتراض من الاسواق المالية العالمية بالعملة القابلة للتحويل دون الاخلال بسلامة وضعه المالي واغراضه .

ب- كما يجوز للمصرف الاقتراض من الاسواق المالية لدول الاتحاد حسب النظام المعمول به عن طريق اصدار سندات وذلك بعد دفع كامل قيمة الاسهم المكتتب فيها •

المادة السابعة : الودائع

ا - يمكن للمصرف قبول الودائع بالعملة القابلة للتحويل وذلك بما لايتعارض مع القواعد المعمول بها في كل دولة من دول الاتحاد بالنسبة للمقيمين فيها •

ب- لايجوز للمصرف قبول الودائع بالعملات المحلية •

المادة الثامنة : التعامل مع الدول الاعضاء

ا - تتعاون دول الاتحاد في مساعدة المصرف على الحصول لدى المؤسسات والمجموعات والدول الاجنبية على موارد مالية بشروط ميسرة •

ب- يعفي المصرف وموجوداته واملاكه ومداخيله وتوزيعات أرباحه وعملياته وانشطته التي تنص عليها هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية • كما تعفى الايداعات بالعملة القابلة للتحويل لدى المصرف وفوائدها من الضرائب والاداءات •

ج- يعفي المصرف من اي اداء على الوثائق المتعلقة بتأسيسه او بانتجاز أو معاينة الزيادات في راس ماله والتنقيحات الخاصة بالنظام الاساسي ، والادماجات والحصص المقدمة , كما يعفي من اي

اداء على الوثائق اللازمة لانجاز عملياته •

د - تعفى اسهم المصرف عند اصدارها من جميع الضرائب والرسوم •

هـ- تضمن الاطراف المتعاقدة للمصرف حرية التحويل وبدون آجال بشأن العمليات المتعلقة بمباشرة نشاطاته .

كما تضمن حرية التحويل بدون آجال بشأن العمليات المتعلقة بالمساهمة في راس ماله .

اجهزة المصرف

المادة التاسعة : الجمعية العمومية للمصرف

تكون للمصرف جمعية عمومية تتالف من المساهمين او من يمثلهم وهي السلطة العليا للمصرف وتمارس اعمالها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والنظام الاساسي .

المادة العاشرة : ادارة المصرف

أ - يدير المصرف مجلس ادارة يتكون من عشرة اعضاء بنسبة عضوين لكل بلد .

ب- يترأس مجلس ادارة المصرف رئيس غير متفرغ من احدى جنسيات الدول الاعضاء تختلف عن جنسية المدير العام يعين لمدة ثلاث سنوات حسب الحروف الابجدية لدول الاتحاد .

ج- يعين مجلس الادارة من غير اعضائه مديرا عاما لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة الحادية عشرة : المراقبة المالية

أ - تعين الجمعية العمومية للمصرف مكتبا للمراقبة والتدقيق الخارجي من بين المكاتب الموجودة بدول الإتحاد والمشهود لهم بالكفاءة .

ب- يقوم مكتب المراقبة والتدقيق بالخصوص بمراجعة حسابات المصرف وتدقيق الحسابات الختامية .

ج- يحضر مكتب المراقبة والتدقيق الخارجي كل اجتماعات الجمعية العمومية ويعرض تقاريره عليها .

المادة الثانية عشرة : الموظفون

أ - يكون موظفو المصرف من جنسيات دول اتحاد المغرب العربي ويراعى عند الانتداب مبدأ توزيع الوظائف بين مواطني الدول الاعضاء في المصرف بقدر الامكان مع عدم الاخلال بمبدأ وجوب توافر الكفاءة والخبرة اللازمتين .

ب- يتمتع موظفو المصرف من غير جنسية بلد المقر بالاعفاء من الضرائب على الاجور والمرتبات المطبقة في بلد المقر .

ج- يتمتع موظفو المصرف من غير جنسية بلد المقر بالاعفاء الجمركي لاثاثهم عند الالتحاق بالعمل في المصرف ، ولسيارة شخصية واحدة لكل موظف مرة واحدة في خمس سنوات وتطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بدولة المقر على مايتصرف فيه الموظف بيعا أو هبة داخل دولة المقر من هذه المستوردات المعفاة .

د - يمكن لموظفي المصرف من غير جنسية بلد المقر الاختيار بين نظام الضمان الاجتماعي لبلد المقر ونظام الضمان الاجتماعي للبلد الذي ينتمون اليه .

هـ يحق لموظفي المصرف من غير دولة المقر تحويل 60 بالمائة من اجورهم ومكافآتهم الى خارج دولة المقر .

كما يحق لاعضاء مجلس الادارة من غير رعايا دولة المقر تحويل مكافآتهم بالكامل .

احكام مختلفة

المادة الثالثة عشرة : الوضع القانوني

يكون المصرف مؤسسة مالية دولية مستقلة يتمتع بالذمة المالية والشخصية المعنوية والاهلية القانونية الكاملة للقيام بكافة التصرفات المتعلقة بتحقيق اغراضه ولايخضع في ذلك الا لاحكام هذه الاتفاقية ونظامه الاساسي ٠

المادة الرابعة عشرة : المقر

أ - يكون مقر المصرف في مدينة تونس ويجوز للمصرف ان ينشىء فروعا او وكالات او مكاتب داخل او خارج دول الاتحاد وذلك بمقتضى قرار من مجلس الادارة وتتمتع تلك الفروع والوكالات والمكاتب بجميع الامتيازات التي يتمتع بها المقر الرئيسي للمصرف ٠

ب- تتعهد دولة المقر بتمكين اعضاء مجلس الادارة وموظفي المصرف العاملين به من الالتحاق بعملهم والاقامة فيها دون اي عوائق ٠

المادة الخامسة عشرة : الضمانات

١ - لاتخضع جميع الاملاك والاموال الراجعة للمصرف والمساهمين لاي وسيلة تاميم او انتزاع او فرض الحراسة غير القضائية عليها ٠

وفي حالة اتخاذ اجراء من هذا النوع تتعهد دولة المقر بتعويض الضرر الحاصل بصفة عادلة وتمكين الاطراف الاخرى الاعضاء في المصرف من قبض التعويض وتحويله بعملة حرة قابلة للتحويل فورا ودون اي قيود ٠

ب- لاتخضع حقوق المصرف والمساهمين والمودعين لديه لاية اجراءات تتعلق بالتجميد او الحجز الا بموجب امر قضائي .

ج - لايخضع المصرف وسجلاته ووثائقه ومحفوظاته لاجراءات الرقابة او التفتيش في دول الاتحاد الا بموجب اوامر قضائية .

المادة السادسة عشرة : امتيازات اضافية

اذا منحت دولة المقر في المستقبل وفي نفس القطاع ضمانات وامتيازات اهم من الامتيازات او الضمانات الممنوحة للمصرف بمقتضى هذه الاتفاقية فان هذا الاخير ينتفع بصفة آلية بالضمانات والامتيازات المذكورة .

المادة السابعة عشرة : لغة المصرف

اللغة الرسمية للمصرف هي اللغة العربية وخاصة فيما يتعلق بمداولات الجمعية العمومية ومجلس الادارة والمراسلات داخل دول الاتحاد .

المادة الثامنة عشرة : تسوية النزاعات

1 - تسوى النزاعات التي قد تنشأ بين الاطراف المتعاقدة او بين المصرف وهذه الاطراف او المساهمين في راس ماله والخاصة بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية طبقا لاحكام المادة (20) من الاتفاقية الخاصة بحماية وتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي .

ب- تكون مقاضاة المصرف امام المحاكم المختصة في دولة المقر ويجوز رفع الدعوى امام منحاكم محل النزاع اذا كان به للمصرف وكالة او مكتب او فرع .

المادة التاسعةعشرة : تغيين المساهمين و النظام الاساسي

تتولى كل دولة تعيين المساهمين التابعين لها وقيمة مساهمة كل واحد منهم في راس المال في حدود حصتها ، ويتولى المساهمون اعداد النظام الاساسي للمصرف في اول اجتماع لهم وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية .

المادة العشرون : تعديل الاتفاقية

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من احدى دول الاتحاد بعد موافقة الدول الاخرى ، ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة التالية .

المادة الواحدة والعشرون : نفاذ الاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الاعضاء وفقا للاجراءات المعمول بها في كل منها وتدخل حيز التنفيذ بعد ايداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى الامانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم باشعار الدول الاعضاء بذلك .

وقعت هذه الاتفاقية في خمسة نصوص اصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية ، بمدينة راس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و 24 من شعبان 1400 و.ر 1411 هـ الموافق 9 و 1991/03/10م .

عن /
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
ابراهيم البشاوى
امين اللجنة الشعبية للاتصال الخارجى والتعاون الدولى

عن /
الجمهورية التونسية
الحبيب بن يحيي
وزير الشئون الخارجية

عن /
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
سيد احمد غزالى
وزير الشئون الخارجية

عن /
المملكة المغربية
عبد اللطيف الفيلالى
وزير الدولة المكلف بالشئون الخارجية والتعاون

عن /
الجمهورية الاسلامية الموريتانية
حسني ولد ديدى
وزير الشئون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 2.03.33 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية قصد المساهمة في تمويل مشروع أبي رقراق لتوفير مياه الشرب.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ولاسيما المادة 46 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية في شأن قرض مبلغه خمسة عشر مليون (15.000.000) دولار أمريكي قصد المساهمة في تمويل مشروع أبي رقراق لتوفير مياه الشرب.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.02.361 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بتعيين رؤساء جامعات.

بموجب ظهير شريف رقم 1.02.361 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) عين ابتداء من 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003) رؤساء الجامعات التالية أسماؤهم :

السيد توفيق الوزاني الشهدي رئيسا لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ؛

السيد محمد الفارسي رئيسا لجامعة محمد الأول بوجدة ؛

السيد محمد قوام رئيسا لجامعة شعيب الدكالي بالجديدة

السيد عبد الفضيل بناني رئيسا لجامعة ابن زهر بأكادير.

قرار لوزير الداخلية رقم 2040.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1835.99 الصادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم التالية أسماؤهم المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من طرف العمالات والأقاليم في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الداخلية من الميزانية العامة :

الولاة وعمال العمالات والأقاليم	الولايات والعمالات والأقاليم
السادة :	
محمد ماشيشي.	والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة، عامل إقليم وادي الذهب.
بوشعيب مكاوي.	عامل إقليم اوسرد.
عبد اللطيف الكراوي.	والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون.
نور الدين الهبيل.	عامل إقليم بوجدور.
علي كبيري.	والي جهة كلميم ـ السمارة، عامل إقليم كلميم.
محمد الهردوز.	عامل إقليم طاطا.
بوشعيب المتوكل.	عامل إقليم أسا ـ الزاك.
عبد الغني الصبار.	عامل إقليم السمارة.
محمد جلموس.	عامل إقليم طانطان.
محمد علي غنام.	والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة، عامل عمالة أكادير ـ إدا وتنان.
الولاة وعمال العمالات والأقاليم	الولايات والعمالات والأقاليم
السادة :	
صلاح الراوي.	عامل عمالة إنزكان ـ آيت ملول.
محمد اطريبة.	عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها.
عبد الفتاح البجيوي.	عامل إقليم تارودانت.
امحمد هدان.	عامل إقليم تيزنيت.
أحمد مرغيش.	عامل إقليم ورزازات.
سعيد فسكي.	عامل إقليم زاكورة.
عبد الله المصلوت.	والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن، عامل إقليم القنيطرة.
محمد علي العظمي.	عامل إقليم سيدي قاسم.
ـ	والي جهة الشاوية ـ ورديغة، عامل إقليم سطات.
عبد الله بندهيبة.	عامل إقليم خريبكة.
ـ	عامل إقليم بنسليمان.
محمد حصاد.	والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، عامل عمالة مراكش ـ المنارة.
مولاي المامون بوفارس.	عامل عمالة مراكش ـ المدينة.
محمد الداودي.	عامل عمالة سيدي يوسف بن علي.
محمد إشبارن.	عامل إقليم الحوز.
محمد صالح التامك.	عامل إقليم شيشاوة.
محمد الأمين التاغي المرابط.	عامل إقليم قلعة السراغنة.
سيدي محمد لمراني.	عامل إقليم الصويرة.
العربي صباري حسني.	والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة ـ أنجاد.
الحسن بنعمرو.	عامل إقليم جرادة.
جمال الدين البلاغمي.	عامل إقليم بركان.
محمد البوشيخي.	عامل إقليم تاوريرت.
بوشعاب سويلم.	عامل إقليم فجيج.
محمد علوش.	عامل إقليم الناضور.
إدريس بنهيمة.	والي جهة الدار البيضاء الكبرى، عامل عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.
توفيق بنجلون.	عامل عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
العلمي الزبادي.	عامل عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
مصطفى اخليدي.	عامل عمالة ابن مسيك ـ مديونة.
بوشعيب فقار.	عامل عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
عزيز دداس.	عامل عمالة الفداء ـ درب السلطان.
ـ	عامل عمالة مشور الدار البيضاء.
حسن بنمبارك.	عامل عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.
إدريس الخزاني.	عامل عمالة المحمدية.
ـ	والي جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير، عامل عمالة الرباط.
محمد اعسيلة.	عامل عمالة سلا ـ المدينة.
مصطفى الماضي.	عامل عمالة سلا الجديدة.
مصطفى العلمي.	عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة.
محمد عواد.	عامل إقليم الخميسات.
ـ	والي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي.
محمد الفاسي الفهري.	عامل إقليم الجديدة.
عبد الرحمان حنان.	والي جهة تادلة ـ أزيلال، عامل إقليم بني ملال.
محمد المرابط.	عامل إقليم أزيلال.
مولاي المهدي العلوي.	والي جهة مكناس ـ تافيلالت، عامل عمالة مكناس ـ المنزه.
بوبكر الريح.	عامل عمالة الإسماعيلية.
ماء العينين ماء العينين بن خليهنا.	عامل إقليم الحاجب.
لحسن العلام.	عامل إقليم إفران.
قدور شهبون.	عامل إقليم خنيفرة.
مولاي مصطفى آيت سيدي موما.	عامل إقليم الرشيدية.
الحسين التيجاني.	والي جهة فاس ـ بولمان، عامل عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
مولاي عبد السلام العلوي الحروني.	عامل عمالة فاس ـ المدينة.
عبد الله اعميمي.	عامل عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.
عبد الخالق بن جلون.	عامل إقليم صفرو.
عبد الله فائق.	عامل إقليم بولمان.
محمد أفود.	والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات، عامل إقليم الحسيمة.
أحمد حيمدي.	عامل إقليم تازة.
محمد حلاب.	والي جهة طنجة ـ تطوان، عامل عمالة طنجة ـ أصيلة.
محمد أمغوز.	عامل إقليم تاونات.
علال أمعيوي.	عامل عمالة الفحص ـ بني مكادة.
محمد غرابي.	والي تطوان وعامل إقليم تطوان.
علي بيوكناش.	عامل إقليم العرائش.
ادريس اليونسي.	عامل إقليم شفشاون.
ميلود ابورك.	الجنرال دوبريكاد مدير مدرسة استكمال الأطر بالقنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 2041.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم التالي ذكرهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الولاة وعمال العمالات والأقاليم	الولايات والعمالات والأقاليم
السادة :	
محمد ماشيشي.	والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة، عامل إقليم وادي الذهب.
بوشعيب مكاوي.	عامل إقليم اوسرد.
عبد اللطيف الكراوي.	والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون.
نور الدين الهبيل.	عامل إقليم بوجدور.
علي كبيري.	والي جهة كلميم ـ السمارة، عامل إقليم كلميم.
محمد الهردوز.	عامل إقليم طاطا.
بوشعيب المتوكل.	عامل إقليم أسا ـ الزاك.
عبد الغني الصبار.	عامل إقليم السمارة.
محمد جلموس.	عامل إقليم طانطان.
محمد علي غنام.	والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة، عامل عمالة أكادير ـ إدا وتنان.
صلاح الراوي.	عامل عمالة إنزكان ـ آيت ملول.
محمد اطريبة.	عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها.
عبد الفتاح البجيوي.	عامل إقليم تارودانت.
امحمد هدان.	عامل إقليم تيزنيت.
أحمد مرغيش.	عامل إقليم ورزازات.
سعيد فسكي.	عامل إقليم زاكورة.
عبد الله المصلوت.	والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن، عامل إقليم القنيطرة.
محمد علي العظمي.	عامل إقليم سيدي قاسم.
ـ	والي جهة الشاوية ـ وردية، عامل إقليم سطات.
عبد الله بندهيبة.	عامل إقليم خريبكة.
ـ	عامل إقليم بنسليمان.
محمد حصاد.	والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، عامل عمالة مراكش ـ المنارة.

الولاة وعمال العمالات والأقاليم	الولايات والعمالات والأقاليم
السادة :	
مولاي المامون بوفارس.	عامل عمالة مراكش ـ المدينة.
محمد الداودي.	عامل عمالة سيدي يوسف بن علي.
محمد اشنارن.	عامل إقليم الحوز.
محمد صالح التامك.	عامل إقليم شيشاوة.
محمد الأمين التاغي المرابط.	عامل إقليم قلعة السراغنة.
سيدي محمد لمراني.	عامل إقليم الصويرة.
العربي صباري حسني.	والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة ـ أنجاد.
الحسن بنعمرو.	عامل إقليم جرادة.
جمال الدين البلاغمي.	عامل إقليم بركان.
محمد البوشيخي.	عامل إقليم تاوريرت.
بوشعاب سويلم.	عامل إقليم فجيج.
محمد علوش.	عامل إقليم الناضور.
إدريس بنهيمة.	والي جهة الدار البيضاء الكبرى، عامل عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.
توفيق بنجلون.	عامل عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
العلمي الزبادي.	عامل عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
مصطفى اخليدي.	عامل عمالة ابن مسيك ـ مديونة.
بوشعيب فقار.	عامل عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
عزيز دداس.	عامل عمالة الفداء ـ درب السلطان.
ـ	عامل عمالة مشور الدار البيضاء.
حسن بنمبارك.	عامل عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.
إدريس الخزاني.	عامل عمالة المحمدية.
ـ	والي جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير، عامل عمالة الرباط.
محمد اعسيلة.	عامل عمالة سلا ـ المدينة.
مصطفى الماضي.	عامل عمالة سلا الجديدة.
مصطفى العلمي.	عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة.
محمد عواد.	عامل إقليم الخميسات.
ـ	والي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم أسفي.
محمد الفاسي الفهري.	عامل إقليم الجديدة.
عبد الرحمان حنان.	والي جهة تادلة ـ أزيلال، عامل إقليم بني ملال.
محمد المرابط.	عامل إقليم أزيلال.
مولاي المهدي العلوي.	والي جهة مكناس ـ تافيلالت، عامل عمالة مكناس ـ المنزه.
بوبكر الريح.	عامل عمالة الإسماعيلية.
ماء العينين ماء العينين بن خليهنا.	عامل إقليم الحاجب.
لحسن العلام.	عامل إقليم إفران.
قدور شهبون.	عامل إقليم خنيفرة.
مولاي مصطفى آيت سيدي موما.	عامل إقليم الرشيدية.
الحسين التيجاني.	والي جهة فاس ـ بولمان، عامل عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
مولاي عبد السلام العلوي الحروني.	عامل عمالة فاس ـ المدينة.
عبد الله اعميمي.	عامل عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.
عبد الخالق بن جلون.	عامل إقليم صفرو.
عبد الله فائق.	عامل إقليم بولمان.
محمد أفود.	والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات، عامل إقليم الحسيمة.
أحمد حيمدي.	عامل إقليم تازة.
محمد حلاب.	والي جهة طنجة ـ تطوان، عامل عمالة طنجة ـ أصيلة.
محمد أمغوز.	عامل إقليم تاونات.
علال أمعيوي.	عامل عمالة الفحص ـ بني مكادة.
محمد غرابي.	والي تطوان وعامل إقليم تطوان.
علي بيوكناش.	عامل إقليم العرائش.
ادريس ليونسي.	عامل إقليم شفشاون.
ميلود ابورك.	الجنرال دوبريكاد مدير مدرسة استكمال الأطر بالقنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 2042.02 صادر في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكتاب العامين بالعمالات والأقاليم التالي ذكرهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة :

الكتاب العامون	العمالات والأقاليم
السادة :	
محمد أنيس.	عمالة الرباط.
عبد الرحمان بن علي.	عمالة سلا ـ المدينة.
علال الرميش.	عمالة سلا ـ الجديدة.
العربي العسري.	عمالة الصخيرات ـ تمارة.
أمال بن بوبكر.	عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.
عبد الحق الصباحي.	عمالة الفداء ـ درب السلطان.
عبد الحميد باليمني.	عمالة ابن مسيك ـ مديونة.
عثمان السوالي.	عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
المصطفى بن ابراهيم.	عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
محمد الوهابي.	عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
أمحمد عطفاوي	عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.
محمد لحلو.	عمالة المحمدية.
أحمد الوزاني التهامي.	عمالة مشور الدار البيضاء.
عبد الله القاسمي.	عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
محمد بن الشيخ.	عمالة فاس ـ المدينة.
عبد القادر بوهلال.	عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.
صلاح بنيطو.	إقليم صفرو.
السادة :	
عبد السلام بيكرات.	عمالة مراكش ـ المنارة.
مصطفى إيدة.	عمالة مراكش ـ المدينة.
إدريس بن عدو.	عمالة سيدي يوسف بن علي.
محمد فنيد.	إقليم شيشاوة.
عبد العزيز الكسية.	إقليم الحوز.
محمد المهدي المدغري العلوي.	عمالة مكناس ـ المنزه.
جلال الدين ميرمي.	عمالة الإسماعيلية.
سعيد بعلان.	إقليم الحاجب.
عبد الكريم أبويعلى.	عمالة وجدة ـ أنجاد.
عبد السلام الشرفاوي.	إقليم جرادة.
حسن برادة.	إقليم بركان.
المعطي أودادس.	إقليم تاوريرت.
لخضر بلعسري.	عمالة أكادير ـ إدا وتنان.
حميد الخو.	عمالة انزكان ـ آيت ملول.
عبد اللطيف الخير.	إقليم اشتوكة ـ آيت باها.
حجير أوعلي .	إقليم تطوان.
عبد الرزاق المنصوري.	إقليم العرائش.
عبد الرحمان المسرار.	إقليم شفشاون.
حميد الشرعي.	إقليم العيون.
محمد النخشة.	إقليم بوجدور،
محمد فتال.	عمالة طنجة ـ أصيلة.
لحسن أوبولعوان.	عمالة الفحص ـ بني مكادة.
محمد اضريف.	إقليم الحسيمة.
بوشتى سعيدي.	إقليم أسا ـ الزاك.
عبد الغني صمودي.	إقليم أوسرد.
ياسين حزام.	إقليم أزيلال،
مصطفى العطار.	إقليم بني ملال.
محمد راشيدي العلوي.	إقليم بنسليمان.
محمد بضراوي.	إقليم بولمان.
صلاح لمصيطف.	إقليم الجديدة.
جمال خلوق.	إقليم قلعة السراغنة.
الصديق الروداني.	إقليم الرشيدية.
علي أوقديم.	إقليم الصويرة.
لحسن الكرد.	إقليم السمارة.
نور الدين الشيخ.	إقليم فجيج.
مصطفى الخير الادريسي.	إقليم كلميم.
عبد الكبير طاحون.	إقليم إفران.
محمد المؤذن العلمي.	إقليم القنيطرة.
نجيب مونير.	إقليم الخميسات
محمد دهني.	إقليم خنيفرة.
محمد علي أوقصو.	إقليم خريبكة.
أحمد بن إدريس.	إقليم الناضور.
محمد الحرار.	إقليم ورزازات.
يحيى بايا.	إقليم وادي الذهب.
بوشعيب بولعجاج.	إقليم آسفي.
عبد الكريم بزاع.	إقليم سطات.
مصطفى لبزيوي.	إقليم سيدي قاسم.
أحمد شكور.	إقليم طانطان،
الحسن سحيمي.	إقليم تاونات.
لحسن السمكاني.	إقليم تارودانت.
محمد البعديوي.	إقليم طاطا.
عز الدين هلول.	إقليم تازة.
حسن خليل.	إقليم تيزنيت.
الحسين الودغيري.	إقليم زاكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1423 (13 نوفمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 2309.02 صادر في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة :

الولاة وعمال العمالات والأقاليم	الولايات والعمالات والأقاليم
السادة :	
محمد اطريشة	والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة، عامل إقليم وادي الذهب.
محمد غرابي	والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون.
عبد الكريم بزاع	عامل إقليم السمارة.
محمد صبري	عامل إقليم سيدي قاسم.
محمد علي العظمي	والي جهة الشاوية ـ ورديغة، عامل إقليم سطات.
محمد اعسيلة	عامل إقليم بنسليمان.
عبد السلام بيكرات	عامل إقليم الصويرة.
أحمد حمدي	والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة ـ أنجاد.
عبد الغني الصبار	عامل إقليم جرادة.
حسن العمراني	والي جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير، عامل عمالة الرباط.
محمد الحافي	عامل عمالة سلا ـ المدينة.
محمدي مهيدية	عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة.
العربي صبار حسني	والي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي.
محمد الراشدي العلوي	عامل إقليم أزيلال.
أحمد عرفة	والي جهة فاس ـ بولمان، عامل عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
حسن بنعمرو	عامل إقليم تازة.
محمد امباركي	والي تطوان، عامل إقليم تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 2310.02 صادر في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1835.99 الصادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم التالية أسماؤهم المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات أو الخدمات المبرمة من طرف العمالات والأقاليم في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الداخلية من الميزانية العامة :

الولاة وعمال العمالات والأقاليم	الولايات والعمالات والأقاليم
السادة :	
محمد اطريشة	والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة، عامل إقليم وادي الذهب.
محمد غرابي	والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون.
عبد الكريم بزاع	عامل إقليم السمارة.
محمد صبري	عامل إقليم سيدي قاسم.
محمد علي العظمي	والي جهة الشاوية ـ ورديغة، عامل إقليم سطات.
محمد اعسيلة	عامل إقليم بنسليمان.
عبد السلام بيكرات	عامل إقليم الصويرة.
احمد حمدي	والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة ـ انجاد.
عب الغني الصبار	عامل إقليم جرادة.
حسن العمراني	والي جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير، عامل عمالة الرباط.
محمد الحافي	عامل عمالة سلا ـ المدينة.
محمد مهيدية	عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة.
العربي صبار حسني	والي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي.
محمد الراشدي العلوي	عامل إقليم أزيلال.
أحمد عرفة	والي جهة فاس ـ بولمان، عامل عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
حسن بنعمرو	عامل إقليم تازة.
محمد امباركي	والي تطوان، عامل إقليم تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 2311.02 صادر في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شكيب بنموسى، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 2312.02 صادر في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شكيب بنموسى، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بوزارة الداخلية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 2313.02 صادر في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شكيب بنموسى، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 2314.02 صادر في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعد حصار، الوالي، المدير العام للجماعات المحلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية العامة للجماعات المحلية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 2315.02 صادر في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعد حصار، الوالي، المدير العام للجماعات المحلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2263.02 صادر في 13 من شوال 1423 (18 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فتح الله بنشريف، رئيس مصلحة الأمر بصرف النفقات الخاصة بالموظفين التابعة لمديرية الموظفين والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية التي تدخل في اختصاصات المصلحة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1423 (18 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2020.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم أزهاري، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم أزهاري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- أحمد سغروشني، رئيس قسم المعدات والمحاسبة ؛
- الكبير الهباري، رئيس قسم الشؤون القانونية ؛
- عادل العفير، رئيس مصلحة المحاسبة ؛
- الطيب حلحول، رئيس مصلحة الشؤون العامة ؛
- محمد بلال، رئيس مصلحة المنازعات ؛
- محمد مختاري، رئيس مصلحة التشريع ؛
- الحسن الوهابي، رئيس مصلحة المعلوماتية ؛
- رشيد بنعكي، المكلف بمهام تسيير شؤون مصلحة المعدات والمباني ؛
- عبد الله الموتشو، المكلف بمهام تسيير شؤون مصلحة السيارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2021.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولاسيما المواد الأولى والثانية والثالثة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم أزهاري، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على قرارات منح التعويض الجزافي لأجل استعمال السيارات الخاصة لحاجيات المصلحة لفائدة الموظفين المعتبرين في حكم رؤساء الأقسام والمصالح.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم أزهاري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- أحمد سغروشني، رئيس قسم المعدات والمحاسبة ؛

- الكبير الهباري، رئيس قسم الشؤون القانونية ؛

- عادل العفير، رئيس مصلحة المحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2022.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم أزهاري، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الإدارية والقانونية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

- اتخاذ المقررات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛

- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحيم أزهاري المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحيم أزهاري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- أحمد سغروشني، رئيس قسم المعدات والمحاسبة ؛

- الكبير الهباري، رئيس قسم الشؤون القانونية ؛

- عادل العفير، رئيس مصلحة المحاسبة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2023.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد واحماد صبيطري، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الموارد البشرية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد واحماد صبيطري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لمراكز الأشغال.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد واحماد صبيطري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ؛
- الحسن الحجامي، رئيس قسم الدراسات والتكوين المستمر والتنظيم ؛
- عبد الرحمان الرابحي، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2024.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد واحماد صبيطري، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد واحماد صبيطري المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد واحماد صبيطري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين والحسن الحجامي، رئيس قسم الدراسات والتكوين المستمر والتنظيم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2025.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد واحماد صبيطري، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد واحماد صبيطري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ؛
- الحسن الحجامي، رئيس قسم الدراسات والتكوين المستمر والتنظيم ؛
- عبد الرحمان الرابحي، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2026.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد واحماد صبيطري، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية وكذا مستخدمي مراكز الأشغال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد واحماد صبيطري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ؛
- محمد بنحمان، رئيس مصلحة تسيير شؤون الموظفين ؛
- حسن الحجامي، رئيس قسم الدراسات والتكوين المستمر والتنظيم ؛
- عبد الرحمان الرابحي، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2057.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان هلالي، مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش وميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان هلالي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد ماجدي، رئيس قسم زجر الغش ؛
- المكي الشويباني، رئيس قسم المراقبة التقنية وصحة النباتات ؛
- عبد القادر التوالي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2058.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان هلالي، مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحمان هلالي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحمان هلالي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد ماجدي، رئيس قسم زجر الغش ؛
- المكي الشويباني، رئيس قسم المراقبة التقنية وصحة النباتات ؛
- عبد القادر التوالي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2059.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان هلالي، مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان هلالي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد ماجدي، رئيس قسم زجر الغش ؛
- المكي الشويباني، رئيس قسم المراقبة التقنية وصحة النباتات ؛
- مولاي علي الإدريسي، رئيس مصلحة إعداد النصوص التنظيمية والمنازعات ؛
- الحسين سعد، رئيس المصلحة التقنية ؛
- رحال الورد، رئيس مصلحة حماية النباتات ؛
- عمر طاهري، رئيس مصلحة مراقبة البذور والأغراس ؛
- عبد الرحيم الحسناوي، رئيس مصلحة المتابعة والتقييم ؛
- عبد القادر التوالي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2060.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى برادة، مدير التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التعليم والبحث والتنمية وميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى برادة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أشهبون، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2061.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى برادة، مدير التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم والبحث والتنمية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مصطفى برادة المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد مصطفى برادة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أشهبون، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2062.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 بتاريخ 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى برادة، مدير التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التعليم والبحث والتنمية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى برادة أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد أشهبون، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي ؛
- عقة أولهبوب، رئيس قسم الإرشاد الفلاحي ؛
- محمد أزلال، رئيس قسم التعليم التقني والتكوين المهني ؛
- عبد السلام البكاري، رئيس قسم ملاءمة التكوين للشغل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2066.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير عمار، رئيس قسم التعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد والوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قسم التعاون.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكبير عمار أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوعام، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2067.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 بتاريخ 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير عمار، رئيس قسم التعاون، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقسم التعاون للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات الترخيص قصد استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكبير عمار أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوعام، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2068.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات ؛
- عز الدين ميكو، رئيس قسم التوثيق والإعلام ؛
- عبد الرحيم بنار، رئيس قسم البرمجة والميزانية ؛
- امحمد الخلفي، رئيس مصلحة الميزانية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 111.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الرزكي، مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الشؤون الإسلامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 112.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجليل ديدي غزاوي، المفتش العام بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات المفتشية العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 113.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خليل دينية، مديرالأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الأوقاف ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية والمعاملات العقارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 114.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى ومان، الكاتب العام لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والتحويلات والشيكات المتعلقة بأموال الأوقاف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 115.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لمعلة، مدير الدراسات والشؤون العامة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الدراسات والشؤون العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية الداخلة في نطاق الميزانية الخاصة للأوقاف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 155.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2332) للسيد محمد الوردي، الحامل لشهادة مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 3 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 156.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2335) للسيدة ياسمين الفاسي الفهري، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال بباريز بتاريخ 19 ماي 2000، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 157.03 صادر في 7 ذي القعدة 1423 (10 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2340) للسيد هشام الشفاع، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لاكومبر ببروكسيل بتاريخ 25 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 158.03 صادر في 11 من ذي القعدة 1423 (14 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2341) للسيد عبد المجيد العيساوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والمدنية بڤرونيج فيدرالية روسيا بتاريخ 21 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 159.03 صادر في 11 من ذي القعدة 1423 (14 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2342) للسيد توفيق عجرود، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والمدنية بڤرونيج فيدرالية روسيا بتاريخ 21 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 160.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2345) للسيد عادل أرسطيم، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ 17 يوليو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 161.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2347) للسيد عبد الرزاق طلحاوي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة البوليتقنية ببلاروسيا بمنسك بتاريخ 29 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 162.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2348) للسيدة سينا إسلامي، الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة البوليتقنية ببلاروسيا منسك بتاريخ 29 يونيو 2000، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 163.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2349) للسيد رضوان الشاطبي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 164.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2350) للسيد محمد أمين الحطري، الحامل لشهادة مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 9 فبراير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 165.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2351) للسيد يوسف عنبة، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 166.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2353) للسيدة سهام العلج، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببباريز بتاريخ 26 ماي 2000، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 167.03 صادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2354) للسيد بلحاج اروينب، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من أكاديمية الدولة للهندسة المعمارية والبناء ببيينزا بتاريخ 30 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة سيدي سليمان.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 168.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2356) للسيد يوسف الدرويش، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 10 يوليو 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 169.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2357) للسيد محمد نبيل ميكو، الحامل لشهادة مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 28 أكتوبر 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 170.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2358) للسيد فؤاد لحلو، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من أكاديمية الدولة للهندسة المعمارية والبناء ببيينزا بتاريخ 30 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة تازة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 171.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2360) للسيد عدنان الضراوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 172.03 صادر في 11 من ذي القعدة 1423 (14 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2361) للسيد سعيد علواني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والبيئة ببباريز بتاريخ 27 فبراير 1978، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 173.03 صادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2363) للسيد محمد نجيب دراك، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال بكرونوبل بتاريخ 15 ماي 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 174.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2364) للسيد خالد قديري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ببباريز بتاريخ 18 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة بركان.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 175.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2366) للسيد أحمد رمضاني، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة البوليتقنية ببلاروسيا بمينسك بتاريخ 30 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 176.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2368) للسيدة إزة الدرهم، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 12 يونيو 2002، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.02.854 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، جسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأطر الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يتكون موظفو وزارة التربية الوطنية بالإضافة إلى الأطر المشتركة بين الوزارات من الهيئات التالية :

- هيأة التأطير والمراقبة التربوية ؛
- هيأة التدريس ؛
- هيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية ؛
- هيأة التوجيه والتخطيط التربوي ؛
- هيأة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

وتسري مقتضيات هذا المرسوم على الموظفين المنتمين إلى الهيآت المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، سواء كانوا يعملون بمؤسسات التعليم الابتدائي أو التعليم الثانوي الإعدادي أو التعليم الثانوي التأهيلي أو بقطاع التعليم العالي أو بمؤسسات تكوين الأطر.

ويسند أمر تدبير شؤون الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم والعاملة بقطاع التعليم العالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بهذا القطاع.

الجزء الأول

هيأة التأطير والمراقبة التربوية

المادة 2

تتكون هيأة التأطير والمراقبة التربوية من :

- إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي ؛
- إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي.

الباب الأول

المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي

المادة 3

يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي على درجتين :

- المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛
- المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون التربويون من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 4

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الابتدائي بمؤسسات التعليم العمومي وللمكلفين بمهام التدريس والإدارة بمؤسسات التعليم الأولي والابتدائي الخصوصية. كما يساهمون في البحث التربوي مع الهيئات المختصة وفي إعداد البرامج والمناهج.

ويقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، بمراقبة وتنسيق أعمال أطر التأطير والمراقبة التربوية بالتعليم الابتدائي على صعيد مؤسسات التعليم ومراكز التكوين.

المادة 5

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 6

يعين المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

المادة 7

يبقى إطار مفتشي التعليم الابتدائي المرتب في سلم الأجور رقم 10 خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

غير أن مفتشي التعليم الابتدائي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، والذين يزاولون عملهم بمؤسسات التعليم الابتدائي وبقطاع التعليم العالي في تاريخ صدور هذا المرسوم، يستمرون في مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 8

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مفتش التعليم الابتدائي إلى إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي وفق ما يلي :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في السلم 10. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله.

الباب الثاني

المفتشون التربويون للتعليم الثانوي

المادة 9

يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي على درجتين :

- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى ؛
- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون التربويون من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 10

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي حسب التخصص بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي وللأساتذة المبرزين العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي بأقسام سلك الباكالوريا العمومية وبمراكز التكوين وللمكلفين بالتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي الخصوصية. كما يساهمون في إعداد البرامج والمناهج والقيام بأنشطة البحث بتعاون مع الهيئات المختصة.

ويقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، بتأطير وتنسيق أعمال أطر هيأة التأطير والمراقبة التربوية للتعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي على صعيد مؤسسات التعليم والتكوين.

المادة 11

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 12

يعين المفتشون التربويون للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الثاني

هيأة التدريس

المادة 13

تتكون هيأة التدريس من :

- إطار أساتذة التعليم الابتدائي ؛
- إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ؛
- إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي ؛
- إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.

الباب الأول

أساتذة التعليم الابتدائي

المادة 14

يشتمل إطار أساتذة التعليم الابتدائي على ثلاث درجات :

- أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة ؛
- أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية ؛
- أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى أساتذة التعليم الابتدائي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 15

يقوم أساتذة التعليم الابتدائي من جميع الدرجات بمهمة التربية والتدريس في مؤسسات التعليم الابتدائي، ويمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات وبالتدريس بأقسام التعليم الأولي، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.

وتحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الابتدائي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن أساتذة التعليم الابتدائي الذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي وبمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبقطاع التعليم العالي، يستمرون في ممارسة مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 16

يعين في الدرجة الثالثة من إطار أساتذة التعليم الابتدائي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 17

يعين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 18

يعين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 19

توضع الدرجتان الرابعة والثالثة من إطار المعلمين المرتبين على التوالي في سلمي الأجور رقم 7 و 8 في طريق الانقراض، وتبقيان خاضعتين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ويستفيدون من مقتضيات المادة 18 منه، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

وتحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار معلم من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه وفق ما يلي :

1 ـ من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2 ـ من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

غير أن المعلمين المرتبين في الدرجتين الثالثة والرابعة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، والذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي وبقطاع التعليم العالي يستمرون في مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

الباب الثاني

أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي

المادة 20

يشتمل إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي على ثلاث درجات :

- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة ؛
- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ؛
- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

تتم الترقية من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 21

يقوم أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من جميع الدرجات بمهام التربية والتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، ويمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.

كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.

وتحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبقطاع التعليم العالي يستمرون في ممارسة عملهم بهذه المؤسسات.

المادة 22

يعين في الدرجة الثالثة من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 23

يعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 24

يعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثالث

أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

المادة 25

يشتمل إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي على ثلاث درجات :

- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 26

يقوم أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بمهمة التربية والتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبمراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وعند الاقتضاء، بتدريس نفس المواد بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، مع مراعاة مقتضيات النصوص الجارية على هذه المؤسسات، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.

كما يمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.

وبالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يمكن تكليف أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى والممتازة بالتدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وبأقسام تحضير شهادة التقني العالي.

وتحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 27

يعين في الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم أو شهادة معادلة له.

المادة 28

يعين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :

أ) من بين المترشحين الحاملين لشهادة السلك العالي المسلمة من المدارس العليا للأساتذة أو شهادة معادلة لها ؛

ب) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ج) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 29

يعين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى، وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الرابع

الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي

المادة 30

يشتمل إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي على درجتين :

- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛
- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 31

يقوم الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي بمهام التربية والتدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي وبمراكز التكوين وبالأقسام النهائية للتعليم الثانوي التأهيلي وبباقي أقسام التعليم الثانوي التأهيلي عند الاقتضاء، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.

وتحدد مدة التدريس الأسبوعية للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 32

يعين في الدرجة الأولى من إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي الحاصلون على شهادة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 33

يعين الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الثالث

هيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية

المادة 34

تتكون هيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية من الإطارين التاليين :

- إطار المونين ؛
- إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.

المادة 35

يقوم أطر هيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية بمهمة التدبير والمراقبة المادية والمالية لمؤسسات التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي، ولمراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.

الباب الأول

المونون

المادة 36

يشتمل إطار المونين على ثلاث درجات :

- ممونون من الدرجة الثانية ؛
- ممونون من الدرجة الأولى ؛
- ممونون من الدرجة الممتازة.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى المونون من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 37

يقوم المونون تحت إشراف رؤساء مؤسسات التعليم والتكوين بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي ولمراكز التكوين، وكذا للداخليات والمطاعم المدرسية الموجودة بها.

المادة 38

يعين المونون من الدرجة الثانية على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو ما يعادلهما. ويخضع الناجحون في هذه المباراة لتكوين بإحدى مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

وتحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين بقرار لوزير التربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 39

يعين المونون من الدرجة الأولى :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المونين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المونين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 40

يعين المونون من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية، من بين المونين من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثاني

مفتشو المصالح المادية والمالية

المادة 41

يشتمل إطار مفتشي المصالح المادية والمالية على درجتين :

- مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى ؛
- مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى مفتشو المصالح المادية والمالية من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 42

يقوم مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى بمراقبة التسيير المالي والمادي والمحاسباتي للمؤسسات التعليمية ولمراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.

كما يمكنهم، عند الاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 37 أعلاه، وذلك بالنسبة لمفتشي المصالح المادية والمالية الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة 43

يعين في الدرجة الأولى من مفتشي المصالح المادية والمالية الحاصلون على دبلوم مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 44

يقوم مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المشار إليها في المادة 42 أعلاه، بتأطير وتنسيق أعمال مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.

المادة 45

يعين مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الرابع

هيأة التوجيه والتخطيط التربوي

المادة 46

تتكون هيأة التوجيه والتخطيط التربوي من أطر التوجيه التربوي وأطر التخطيط التربوي.

* وتشمل أطر التوجيه التربوي :

• المستشارون في التوجيه التربوي ؛

• المفتشون في التوجيه التربوي ؛

* وتشمل أطر التخطيط التربوي :

• المستشارون في التخطيط التربوي ؛

• المفتشون في التخطيط التربوي.

الباب الأول

المستشارون في التوجيه التربوي

المادة 47

يشتمل إطار المستشارين في التوجيه التربوي على ثلاث درجات :

• المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية ؛

• المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛

• المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المستشارون في التوجيه التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 48

يقوم المستشارون في التوجيه التربوي من جميع الدرجات بعمليات الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني وتحيين ونشر المعطيات والمعلومات المتعلقة بالآفاق التعليمية والمهنية، ويكلفون بدراسة واستثمار الملفات المدرسية والقيام بالمقابلات والفحوص السيكولوجية لفائدة التلاميذ.

المادة 49

يعين في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التوجيه التربوي الحاصلون على دبلوم مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 50

يعين المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 51

يعين المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثاني

المفتشون في التوجيه التربوي

المادة 52

يشتمل إطار المفتشين في التوجيه التربوي على درجتين :

- المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛
- المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون في التوجيه التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 53

يقوم المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى بتأطير ومراقبة المستشارين في التوجيه التربوي بالمؤسسات التعليمية وتنسيق برامج العمل مع القطاعات الأخرى، وعند الاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 48 أعلاه وذلك بالنسبة للمفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.

بالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يساهم المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة، في إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التربية والتعليم على الصعيد الوطني والجهوي، والقيام بتنسيق أنشطة أطر التوجيه التربوي.

المادة 54

يعين في الدرجة الأولى من إطار مفتشي التوجيه التربوي من بين المستشارين في التوجيه التربوي الحاصلين على دبلوم مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو شهادة معادلة له والمحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 55

يعين المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثالث

المستشارون في التخطيط التربوي

المادة 56

يشتمل إطار المستشارين في التخطيط التربوي على ثلاث درجات :

- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية ؛
- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛
- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى المستشارون في التخطيط التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 57

يساهم المستشارون في التخطيط التربوي من جميع الدرجات في إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التربية والتعليم والمشاركة في جميع العمليات المرتبطة بها كالإحصاء المدرسي وتحليل المعطيات التربوية وبرمجة البنايات والإشراف التقني على وضع الخريطة المدرسية.

المادة 58

يعين في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التخطيط التربوي الحاصلون على دبلوم مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 59

يعين المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 60

يعين المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الرابع

المفتشون في التخطيط التربوي

المادة 61

يشتمل إطار المفتشين في التخطيط التربوي على درجتين :

- المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛
- المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون في التخطيط التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 62

يقوم المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى بتأطير ومراقبة المستشارين في التخطيط التربوي وتنسيق أنشطتهم، وعند لاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 57 أعلاه، وذلك بالنسبة للمفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.

بالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يساهم المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة في إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التربية والتعليم على الصعيد الوطني والجهوي.

المادة 63

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي من بين المستشارين في التخطيط التربوي، الحاصلين على دبلوم مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى أو شهادة معادلة له والمحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 64

يعين المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الخامس

هيأة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

المادة 65

تتكون هيأة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي من إطار الدعم التربوي وإطار الدعم الإداري وإطار الدعم الاجتماعي.

الباب الأول

إطار الدعم التربوي

المادة 66

يشتمل إطار الدعم التربوي على ثلاث درجات :

- الملحق التربوي من الدرجة الثالثة ؛
- الملحق التربوي من الدرجة الثانية ؛
- الملحق التربوي من الدرجة الأولى.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى الملحق التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجات الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 67

يقوم الملحقون التربويون من جميع الدرجات تحت إشراف هيأة الإدارة التربوية وأطر هيأة التدريس بمهام دعم العمل التربوي المتمثلة بالخصوص في :

- تحضير المختبرات وتسيير الآلات السمعية البصرية والمعلوماتية ؛
- مهام التوثيق، وتشمل تسيير وتنشيط المكتبة المدرسية كيفما كان نوعها ؛
- مهام الحراسة التربوية، وتتمثل في مساعدة الأساتذة على إنجاز الدروس التطبيقية وتمارين الدعم وحراسة الفروض والامتحانات المختلفة وكذا حراسة الساحة أثناء الاستراحة والدخول والخروج.

المادة 68

يعين الملحق التربوي من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين التربويين الذي تحدد شروط ولوجه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 69

يعين الملحقون التربويون من الدرجة الثانية :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين التربويين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثالثة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 70

يعين الملحقون التربويون من الدرجة الأولى :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 71

يوضع في طريق الانقراض إطار حراس الخارجية والداخلية، ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 72

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي :

1 ـ من إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه حراس الخارجية والداخلية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2 ـ من إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة وتحدد نسبة النجاح في هذا الامتحان طبقا لمقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 73

يوضع في طريق الانقراض إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية، ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 74

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي :

1 ـ من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2 ـ من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثاني

إطار الدعم الإداري

المادة 75

يشتمل إطار الدعم الإداري على ثلاث درجات :

- ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة ؛
- ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية ؛
- ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى ملحق الاقتصاد والإدارة من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجات الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 76

يقوم ملحقو الاقتصاد والإدارة من جميع الدرجات بمهام دعم العمل الإداري تحت إشراف هيأة الإدارة التربوية للمؤسسة وأطر هيأة التوجيه والتخطيط التربوي وأطر هيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية، وتشمل بالخصوص المهام المرتبطة بالمساعدة على إنجاز العمليات التالية :

- التسيير المادي والمالي والمحاسباتي للمؤسسات التعليمية ؛
- تنظيم حملات الإعلام والتوجيه والأنشطة المرتبطة بها وإنجاز عمليات الإحصاء ؛
- الأعمال الإدارية المتصلة بتسيير المؤسسة.

المادة 77

يعين ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين في الاقتصاد والإدارة الذي تحدد شروط ولوجه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 78

يعين ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثالثة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 79

يعين ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 80

يوضع إطار مساعد المصالح الاقتصادية وإطار مقتصد في طريق الانقراض، ويبقيان خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) ويستفيدون من مقتضيات المادة 37 منه، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 81

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مساعد المصالح الاقتصادية إلى إطار المقتصد، ومن إطار مقتصد إلى إطار مقتصد ممتاز، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي :

1 ـ من إطار مساعد المصالح الاقتصادية إلى إطار مقتصد :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2 ـ من إطار مقتصد إلى إطار مقتصد ممتاز :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المقتصدين المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المقتصدين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 82

يوضع في طريق الانقراض، إطار المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) السالف الذكر، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 83

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مساعد في التوجيه والتخطيط التربوي إلى إطار مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثالث

إطار الدعم الاجتماعي

المادة 84

يشتمل إطار الدعم الاجتماعي على ثلاث درجات :

- الملحق الاجتماعي من الدرجة الثالثة ؛
- الملحق الاجتماعي من الدرجة الثانية ؛
- الملحق الاجتماعي من الدرجة الأولى.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى الملحق الاجتماعي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 85

يقوم الملحقون الاجتماعيون من جميع الدرجات تحت إشراف هيأة الإدارة التربوية بمهام دعم العمل الاجتماعي والصحي بالمؤسسات التعليمية.

المادة 86

يعين الملحق الاجتماعي من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين الاجتماعيين الذي تحدد شروط ولوجه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 87

يعين الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثانية :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثالثة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 88

يعين الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الأولى :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الجزء السادس

مقتضيات مشتركة

الباب الأول

الانتداب لمهام تنسيق التفتيش ومهام الإدارة التربوية

المادة 89

يكلف بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي، المفتشون التربويون من الدرجة الممتازة والمفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ومفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة وكذا المتصرفون الممتازون المتوفرون على نفس الترتيب، الذين قضوا على الأقل 15 سنة من الخدمة في قطاع التربية الوطنية والمتوفرون على 6 سنوات من الخدمة في إطار المفتشين أو المفتشين من الدرجة الممتازة أو درجة لها نفس الترتيب.

ويحدد عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي على الشكل التالي :

- مفتشان منسقان للتعليم الابتدائي ؛
- 3 مفتشين منسقين للتعليم الثانوي من بينهم مفتش مكلف بالتعليم بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا ؛
- مفتشان منسقان للشؤون الإدارية ؛
- مفتشان منسقان في التوجيه والتخطيط التربوي ؛
- مفتشان منسقان للمصالح المادية والمالية.

ويعهد إلى المفتشين المكلفين بمهام تنسيق التفتيش على المستوى المركزي، تحت إشراف المفتشيات العامة، بالمهام التالية :

- تحليل وإبداء الرأي حول القضايا التربوية المتعلقة بسياسة التربية والتكوين في حدود اختصاصات وزارة التربية الوطنية ؛
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختيارات والتوجهات التربوية الوطنية بطلب من الوزير أو بمبادرة منهم ؛
- القيام بمراقبة الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي الخاضعة لوصاية الوزارة وخاصة المصالح التربوية ومصالح الخريطة المدرسية والتوجيه والخزانات والمكتبات المدرسية واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها ؛
- القيام بجميع التدابير القمينة بضمان جودة العملية التربوية ؛
- تحليل وإبداء الرأي حول قضايا التنظيم المتعلقة بسياسة الوزارة في المجال الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية ؛
- القيام بالدراسات والتحريات الهادفة إلى تقييم القدرات التدبيرية لمصالح الوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها في المجال الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية، واقتراح التدابير المناسبة لتحسين فعاليتها ؛
- تقويم أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح المركزية للوزارة والوحدات الخاضعة لوصايتها ؛
- ضمان افتحاص المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية للوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها ؛
- تحليل وقياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة في البرامج التي تم الالتزام بها من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مع الوزارة.

ويحدد عدد المكلفين بتنسيق التفتيش في كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين على الشكل التالي :

- مفتش منسق للتعليم الابتدائي ؛
- مفتش منسق للتعليم الثانوي ؛
- مفتش منسق للشؤون الإدارية ؛
- مفتش منسق في التوجيه أو التخطيط التربوي ؛
- مفتش منسق للمصالح المادية والمالية.

ويعهد إليهم على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمهام المراقبة العامة في الميادين التربوية والإدارية والمالية والتخطيط والتوجيه التربوي والشؤون المادية والمالية. كما ينسق هؤلاء أعمال المفتشين التابعين لهم ويمارسون بالإضافة إلى ذلك الاختصاصات التالية :

1 ـ تتبع ومراقبة تنفيذ عمليات اللاتركيز، ومؤازرة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونواب الوزارة على تنفيذها والعمل على توحيد المفاهيم واحترام النظام المعمول به وتقييم المصالح الخاضعة للأكاديمية في مجال التدبير عن طريق تنظيم تداريب وندوات وحلقات دراسية لفائدة الموظفين العاملين بهذه المصالح ؛

2 ـ إنجاز البحوث التطبيقية في مختلف التخصصات ؛

3 ـ القيام بالدراسات والتجارب التربوية والإدارية وتأطيرها ؛

4 ـ القيام بمراقبة الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي وخاصة المصالح التربوية ومصالح الخريطة المدرسية والتوجيه والخزانات والمكتبات المدرسية واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها ؛

5 ـ السهر على تكوين واستكمال خبرة الأطر التابعة للهيئات المكونة للموظفين العاملين بقطاع التربية الوطنية ؛

6 ـ دعم المبادرات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي ؛

7 ـ القيام بالدراسات والتحريات الهادفة إلى تقييم القدرات التدبيرية للمصالح التابعة للأكاديمية في المجال الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية، مع العمل على اقتراح التدابير لتحسين فعاليتها ؛

8 ـ تقويم أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح التابعة للأكاديمية ؛

9 ـ ضمان افتحاص المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية للأكاديمية ؛

كما يمكن تكليفهم من طرف السلطة الحكومية الوصية بالقيام بدراسات في المجالات التربوية والإدارية والمالية.

المادة 90

يعين نواب وزارة التربية الوطنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية من بين موظفي الوزارة المرتبين في الدرجة الممتازة أو درجة مماثلة لها أو المتوفرين على خمس سنوات على الأقل من الخدمة في الدرجة الأولى أو درجة مماثلة لها، المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة على الأقل في قطاع التربية الوطنية.

المادة 91

خلافا لمقتضيات المادة 90 المشار إليها أعلاه، فإن الموظفين المعينين في مهام نائب الوزارة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يمكنهم بصفة استثنائية أن يستمروا في مزاولة مهامهم.

المادة 92

يتم تكليف أطر هيأة التدريس وهيأة التخطيط والتوجيه التربوي والملحقين التربويين من الدرجتين الثانية والأولى والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي بمهام الإدارة التربوية بعد التقييد في لائحة الأهلية التي توضع كل سنة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والخضوع لتكوين خاص.

وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية شروط وكيفيات تنظيم التكوين المذكور وكذا كيفيات وضع لوائح الأهلية.

الباب الثاني

الرخص والتعويضات

المادة 93

يخول موظفو وزارة التربية الوطنية الحق في رخصة سنوية لمدة شهر، ولا تمنح هذه الرخصة إلا خلال عطلة نهاية السنة الدراسية التي تحدد بقرار لوزير التربية الوطنية.

غير أنه يسمح لأطر هيأة التدريس وهيأة التأطير والمراقبة التربوية بالتغيب لأكثر من شهر واحد خلال عطلة نهاية السنة الدراسية ما عدا المكلفين منهم بمهام إدارية بمؤسسات التعليم والتكوين والمصالح المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والمصالح الخاضعة لوصايتها.

المادة 94

تبقى مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية جارية على موظفي وزارة التربية الوطنية فيما يتعلق بالرخص مع مراعاة مقتضيات المادة 93 أعلاه.

المادة 95

يستفيد موظفو وزارة التربية الوطنية المنتمون إلى هيأة التدريس وهيأة التأطير والمراقبة التربوية وهيأة التوجيه والتخطيط التربوي وهيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية وهيأة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي من تعويضات تحدد أصنافها ومقاديرها بمرسوم.

الباب الثالث

إعادة الإدماج

المادة 96

يعاد إدماج الموظفين المتدربين والرسميين الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

ويعاد إدماج الموظفين المشار إليهم أعلاه، في الدرجة المشتملة على رتبة لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة.

الباب الرابع

التوظيف والترقي

المادة 97

يتم ولوج مختلف الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم من قبل المترشحين الذين لا يقل سنهم عن 18 سنة ولا يزيد عن 40 سنة عند تاريخ التوظيف. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة، وتراعى مقتضيات المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) والمرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) المشار إليهما أعلاه.

المادة 98

تتم الترقية عن طريق الامتحانات المهنية من السلم 7 إلى السلم 8 ومن الدرجة الثالثة أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل إلى الدرجة الثانية أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل ومن الدرجة الثانية أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل إلى الدرجة الأولى أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل سنويا، بالنسبة لكل إطار على حدة، في حدود 11% من عدد المستوفين لشروط الترقية بالامتحانات المهنية ودون الأخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة.

المادة 99

تتم الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من السلم 7 إلى السلم 8 ومن الدرجة الثالثة أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل إلى الدرجة الثانية أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل ومن الدرجة الثانية أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل إلى الدرجة الأولى أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل سنويا، بالنسبة لكل إطار على حدة، في حدود 11% من عدد المستوفين لشروط الترقية بالاختيار دون الأخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة.

كما تتم الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة في حدود 22% من عدد المستوفين لشروط الترقية بالاختيار ودون الأخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة وتحدد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار بقرار لوزير التربية الوطنية.

المادة 100

استثناء من مقتضيات المادتين 98 و99 المشار إليهما أعلاه، تحدد نسبة الترقية بالاختيار والامتحانات المهنية خلال الثلاث سنوات الأولى من صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وفق مضامين الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 101

يخصص الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم، المبين للدرجات والرتب والأرقام الاستدلالية المقابلة لها، لأطر هيأة التأطير والمراقبة التربوية وأطر هيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية وأطر هيأة التوجيه والتخطيط التربوي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.

ويخصص الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم، المبين للدرجات والرتب والأرقام الاستدلالية المقابلة لها، لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأطر هيأة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

المادة 102

تتم الترقية بعد الرتبة 10 في الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأطر هيأة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي وفق ما هو مبين في الجدول رقم 5 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 103

تتم الترقية بعد الرتبة 6 في الدرجة الممتازة بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي وأطر هيأة التأطير والمراقبة التربوية وأطر هيأة التوجيه والتخطيط التربوي وأطر هيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية وفق ما هو مبين في الجدول رقم 6 الملحق بهذا المرسوم.

الجزء السابع

التعيين والترسيم

المادة 104

يعفى من مدة التدريب الموظفون المرسمون في إحدى درجات الهيئات المشار إليها في المادة 1 من هذا المرسوم خلال ترقيتهم في الدرجة ضمن الهيأة التي ينتمون إليها باستثناء الأطر المشتركة.

المادة 105

يتم ترسيم خريجي مراكز تكوين أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بعد حصولهم على شهادة الكفاءة التربوية.

ويحدد قرار لوزير التربية الوطنية كيفية تنظيم وإجراء شهادة الكفاءة التربوية.

ويتم ترسيم الموظفين المتدربين ابتداء من تاريخ حصولهم على شهادة الكفاءة التربوية.

المادة 106

يمكن أن يشارك المترشحون في نفس المباراة أو الامتحان المهني أو امتحان الكفاءة التربوية أربع مرات خلال مدة أربع سنوات، وفي حالة عدم اجتيازهم بنجاح الكفاءة التربوية داخل هذا الأجل يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي.

كما يمكن تنظيم دورة استدراكية بالنسبة للمترشحين الذين تعذر عليهم لأسباب مبررة اجتياز امتحان الكفاءة التربوية وتحتسب الدورة الاستدراكية كدورة عادية. ويتم ترسيم المعنيين بالأمر ابتداء من تاريخ نجاحهم في امتحان الكفاءة التربوية.

وبصفة استثنائية، وداخل مدة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم، يخضع إلى المقتضيات المشار إليها أعلاه أطر هيأة التدريس المتدربون الذين يوجدون في هذه الوضعية قبل صدور هذا المرسوم.

غير أنه بالنسبة للموظفين الذين تعذر ترسيمهم طبقا للمقتضيات الواردة في هذه المادة بسبب بلوغهم حد سن الإحالة على التقاعد، يتم حذفهم من الأسلاك ويحالون على التقاعد أخذا بعين الاعتبار وضعيتهم النظامية عند تاريخ بلوغهم حد هذا السن.

الجزء الثامن

مقتضيات انتقالية

المادة 107

يتم بعد السنة الرابعة من صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية تحديد نسبة سنوية جديدة للترقية بالاختيار بالنسبة للأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض والتي لم تتم ترقيتها طبقا لمقتضيات المواد 98 و 99 و 100، وفق ما يلي :

أ) من الدرجات المرتبة في السلم 7 إلى الدرجات المرتبة في السلم 8 :

تتم الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية، بالنسبة للأطر التي وضعت في طريق الانقراض، من درجة مرتبة في السلم 7 إلى درجة مرتبة في السلم 8، خلال 3 سنوات وعلى ثلاث أقساط متساوية ؛

ب) من الدرجات المرتبة في السلم 8 إلى الدرجات المرتبة في السلم 9 :

تتم الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية، بالنسبة للأطر التي وضعت في طريق الانقراض، من درجة مرتبة في السلم 8 إلى درجة مرتبة في السلم 9، خلال 3 سنوات وعلى ثلاث أقساط متساوية ؛

ج) من الدرجات المرتبة في السلم 10 إلى الدرجات المرتبة في السلم 11 :

تتم الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية، بالنسبة للأطر التي وضعت في طريق الانقراض، من درجة مرتبة في السلم 10 إلى درجة مرتبة في السلم 11، خلال 3 سنوات وعلى ثلاث أقساط متساوية.

المادة 108

يمكن، بصفة استثنائية وفي غضون 5 سنوات ابتداء من صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، الترقي بواسطة الشهادات الجامعية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) أو الشهادات المعادلة لها، من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والملحقين التربويين، ومن الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والمونين المشار إليهم في مواد هذا المرسوم.

المادة 109

يمكن لأطر هيأة التدريس العاملين بالإدارة وبمصالح التسيير المادي والمالي، عند تاريخ صدور هذا المرسوم الاختيار بين :

أ) طلب إسنادهم مهام التدريس بعد الاستفادة من تكوين خاص ؛

ب) طلب تغيير الإطار وفق الدرجة المناسبة لدرجتهم في الإطار الأصلي.

ويحدد قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري شروط وكيفيات تغيير الإطار.

ويمكن بصفة استثنائية لمفتشي المصالح الاقتصادية والمفتشين المتازين للمصالح الاقتصادية الذين يقومون بمهام المونين، في تاريخ صدور هذا المرسوم، طلب إعادة الإدماج على التوالي في إطار ممون من الدرجة الأولى أو ممون من الدرجة الممتازة.

المادة 110

يمكن بصفة استثنائية وفي غضون 5 سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، توظيف المترشحين الحاملين لإجازة تعليمية أو ما يعادلها في إطار أساتذة التعليم الابتدائي، وذلك بعد الخضوع لاختبار انتقائي يتم تنظيمه بموجب قرار لوزير التربية الوطنية.

المادة 111

يمكن بصفة استثنائية عند تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، إدماج أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى، الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها، وأساتذة السلك الثاني للتعليم

الثانوي من الدرجة الأولى، المكلفين والمزاولين لمهام التفتيش لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، في إطار مفتشي التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى، شريطة تقديم بحث ميداني يجاز من طرف لجنة مختصة تحدد مهامها وكيفية تشكيلها بقرار لوزير التربية الوطنية.

المادة 112

بصفة استثنائية ولمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، تتم الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية، بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي والملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة والمتوفرين على 15 سنة من الأقدمية العامة منها 8 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة.

الجزء التاسع

مقتضيات مختلفة

المادة 113

يزاول الموظفون المشار إليهم في مواد هذا المرسوم والعاملون بقطاع التعليم العالي نفس المهام المشار إليها أعلاه وعند الاقتضاء مهام مماثلة.

ويتم تدقيق وتفصيل المهام المسندة لمختلف الأطر المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم ومراجعتها وذلك بموجب قرار لوزير التربية الوطنية وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 114

بالإضافة إلى شروط الترقي بالاختيار المنصوص عليها في المواد 8 و 28 و 50 و 59 أعلاه، تتم الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي المرتبين في الدرجة الثانية، المتوفرين على 15 سنة من الأقدمية العامة منها 6 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية أو درجة مماثلة لها، والذين خضعوا لتكوين لولوج الدرجة الثانية أو درجة مماثلة لها ترتب عنه تغيير في الإطار.

كما يستفيد من نفس المقتضيات الواردة في هذه المادة، مفتشو التعليم الابتدائي المرتبين في السلم العاشر الحاصلين على شهادة مفتش التعليم الابتدائي والخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، للترقية إلى إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.

المادة 115

تبقى المقتضيات المنظمة لشروط وكيفيات الحصول على الشهادات والدبلومات التي تسلمها مراكز التكوين الخاضعة لوزارة التربية الوطنية سارية المفعول كما يبقى العمل جاريا بالشروط والشهادات والدبلومات المعمول بها للتوظيف في مختلف الأطر المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية للتوظيف، وذلك إلى حين تسليم الشهادات والدبلومات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 116

تحدد شروط وكيفية إجراء المباريات والامتحانات والحصول على مختلف شهادات الكفاءة التربوية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار لوزير التربية الوطنية بعد رأي مطابق للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باستثناء القرارات المتعلقة بالمباريات والامتحانات وشهادات الكفاءة التربوية الخاصة بوزارة التربية الوطنية.

المادة 117

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية المخالفة.

ويحتفظ الموظفون الخاضعون لمقتضيات هذا المرسوم، بوضعيتهم الإدارية التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إجراء العمل به، وذلك إلى أن تصبح القرارات المتعلقة بإعادة إدماجهم في إطار من الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم سارية المفعول. ويستفيدون ابتداء من فاتح سبتمبر 2002 من التعويضات المنصوص عليها في كل من المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) والمرسوم رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة 118

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية، كل واحدة منها فيما يخصها.

وحرر بالرباط في8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*

* *

الجدول الملحق رقم 1

إعادة الإدماج

الإطار القديم	الإطار الجديد
المفتش الممتاز المنبثق عن إطار مفتشي التعليم الثانوي.	المفتش التربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.
المفتش الممتاز المنبثق عن إطار المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي.	المفتش التربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.
مفتش التعليم الثانوي.	المفتش التربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى.
مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.	المفتش التربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.
أساتذة السلك الثاني من الدرجة الممتازة المبرزين.	الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
أساتذة السلك الثاني من الدرجة الأولى المبرزين.	الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
أساتذة السلك الثاني من الدرجة الممتازة.	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
أساتذة السلك الثاني من الدرجة الأولى.	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية.	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.
أساتذة السلك الأول من الدرجة الثالثة.	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة.
أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية.	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.
أساتذة السلك الأول من الدرجة الأولى.	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.
المعلم من الدرجة الثانية.	أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة.
المعلم من الدرجة الأولى.	أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.
مفتش المصالح الاقتصادية.	مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.
مفتش ممتاز للمصالح الاقتصادية.	مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة.
ممون.	ممون من الدرجة الثانية.
مقتصد ممتاز.	ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.
مفتش ممتاز في التوجيه أو التخطيط التربوي.	مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، بناء على التخصص.
مفتش في التوجيه أو التخطيط التربوي.	مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى، بناء على التخصص.
مستشار في التوجيه أو التخطيط التربوي.	مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية أو مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية، بناء على التخصص.
مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي.	ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.
حارس الخارجية والداخلية من الدرجة الثانية.	الملحق التربوي من الدرجة الثالثة.
حارس الخارجية والداخلية من الدرجة الأولى.	الملحق التربوي من الدرجة الثانية.
محضر المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثانية.	الملحق التربوي من الدرجة الثالثة.
محضر المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الأولى.	الملحق التربوي من الدرجة الثانية.

*
* *

الجدول الملحق رقم 2

السنة	نسبة الترقية بالاختيار	نسبة الترقية بالامتحانات المهنية
السنة الأولى.	15 %	7 %
السنة الثانية.	14 %	8 %
السنة الثالثة.	13 %	9 %

*
* *

الجدول الملحق رقم 3

الدرجة الثانية	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الأولى	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الممتازة	الرتب والأرقام الاستدلالية
الرتبة 1	275	الرتبة 1	336	الرتبة 1	704
الرتبة 2	300	الرتبة 2	369	الرتبة 2	746
الرتبة 3	326	الرتبة 3	403	الرتبة 3	779
الرتبة 4	351	الرتبة 4	436	الرتبة 4	812
الرتبة 5	377	الرتبة 5	472	الرتبة 5	840
الرتبة 6	402	الرتبة 6	509	الرتبة 6	870
الرتبة 7	428	الرتبة 7	542	الرتبة 7	900
الرتبة 8	456	الرتبة 8	574	الرتبة 8	930
الرتبة 9	484	الرتبة 9	606		
الرتبة 10	512	الرتبة 10	639		
الرتبة الاستثنائية	564	الرتبة الاستثنائية	704		

*
* *

الجدول الملحق رقم 4

الدرجة الثالثة	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الثانية	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الأولى	الرتب والأرقام الاستدلالية
الرتبة 1	235	الرتبة 1	275	الرتبة 1	336
الرتبة 2	253	الرتبة 2	300	الرتبة 2	369
الرتبة 3	274	الرتبة 3	326	الرتبة 3	403
الرتبة 4	296	الرتبة 4	351	الرتبة 4	436
الرتبة 5	317	الرتبة 5	377	الرتبة 5	472
الرتبة 6	339	الرتبة 6	402	الرتبة 6	509
الرتبة 7	361	الرتبة 7	428	الرتبة 7	542
الرتبة 8	382	الرتبة 8	456	الرتبة 8	574
الرتبة 9	404	الرتبة 9	484	الرتبة 9	606
الرتبة 10	438	الرتبة 10	512	الرتبة 10	639
		الرتبة الإستثنائية	564	الرتبة 11	675
				الرتبة 12	690
				الرتبة 13	704

*
* *

الجدول الملحق رقم 5

الدرجة الأولى	
الرتبة	عدد السنوات
من الرتبة 10 إلى الرتبة 11.	3
من الرتبة 11 إلى الرتبة 12.	3
من الرتبة 12 إلى الرتبة 13.	3

*
* *

الجدول الملحق رقم 6

الرتبة	عدد السنوات
من الرتبة 6 إلى الرتبة 7.	3
من الرتبة 7 إلى الرتبة 8.	3

مرسوم رقم 2.02.855 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلاليم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 2 فبراير 1977 بإحداث تعويض عن التدرج الإداري ينتفع به موظفو وأطر الإدارة المركزية والموظفون المشتركون بين مختلف الإدارات العامة وموظفو الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث طبقا للشروط المحددة بعده، تعويض عن التعليم وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المنتمين إلى هيئات التأطير والمراقبة التربوية والتدريس والتوجيه والتخطيط التربوي وإطار الملحق التربوي المنتمي إلى هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تستفيد أطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وإطار ملحق الاقتصاد والإدارة وإطار الملحق الاجتماعي المنتمين إلى هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي المشار إليها في المادة 65 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) السالف الذكر، بالإضافة إلى التعويض عن الأعباء وعن التأطير المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، من تعويض عن التدرج الإداري.

المادة الثالثة

يستفيد الموظفون المشار إليهم في المادة الأولى والثانية أعلاه، المنتمون إلى الدرجات المرتبة على الأقل في الرتبة السادسة من السلم رقم 10 المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) السالف الذكر، والرتبة السادسة من الدرجة 2 المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، بالإضافة إلى التعويض عن التعليم والتعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء، من تعويض عن التأطير.

المادة الرابعة

تحدد وفقا للسلم أو الدرجة المطابقة للوضعية النظامية للموظف، المبالغ الشهرية للتعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن التأطير، وذلك حسب ما هو منصوص عليه في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، فإن المعلمين الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، والمكلفين في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية بالتدريس بالثانويات الإعدادية أو بمراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو بمهام مدير ومرب بهذه المؤسسات، وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المكلفين بالتدريس بالثانويات التأهيلية أو بمؤسسات تكوين الأطر أو بمهام مدير أو مرب بهذه المؤسسات وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومفتشي التعليم الابتدائي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 السالف الذكر، الحاصلين على الإجازة والمكلفين بمهام التأطير والمراقبة التربوية بالثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية، يستمرون في الاستفادة من التعويض عن التعليم، وعند الاقتضاء من التعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير، المحددة مبالغها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة الخامسة

يؤدى التعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير والتعويض عن التدرج الإداري عند نهاية كل شهر.

المادة السادسة

لا يمكن الجمع بين التعويضات المخولة لفئات الموظفين المشار إليهم في المادتين الأولى والثانية أعلاه وبين أي تعويض آخر أو منح كيفما كان نوعها باستثناء التعويضات التكميلية المخولة لبعض فئات موظفي وزارة التربية الوطنية والواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل،

والتعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن القيام بالمهام وعن الأعباء الإدارية والتعويض عن السكنى والتعويضات عن الساعات الإضافية عند الاقتضاء.

المادة السابعة

يستفيد من المقتضيات المنصوص عليها في هذا المرسوم الأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض بموجب المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الثامنة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2002، مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم، ومقتضيات المادة 117 من المرسوم رقم 2.02.854 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) بتحديد نظام التعويضات المخولة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية والمقتضيات المتعلقة بهيئة المصالح الاقتصادية وهيئة التوثيق المدرسي والجامعي المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 2 فبراير 1977 المشار إليه أعلاه.

المادة التاسعة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*

* *

الجدول الملحق رقم 1

الإطار المرتب في الدرجة أو السلم	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
السلم رقم 7	1365	305	
السلم رقم 8	1605	305	
الدرجة الثالثة أو السلم 9	1850	305	
الدرجة الثانية أو السلم 10	2050	1000	
من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 الدرجة الثانية أو السلم 10 من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية	2250	1000	700
الدرجة الأولى أو السلم 11 من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	3600	1000	950
الدرجة الأولى أو السلم 11 من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 أو الاستثنائية	4500	1000	3600
الدرجة الأولى من الرتبة 11 إلى الرتبة 13	4950	1000	3600
الدرجة الممتازة أو خارج السلم	6400	1000	5500

*

* *

الجدول الملحق رقم 2

التعويضات الممنوحة لموظفي وزارة التربية الوطنية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)

المبالغ الشهرية بالدرهم

الأطر والدرجات والمهام	التعويض عن التعليم	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
المعلمون المكلفون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبراتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.	1850	305	
أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلقن بها التعليم الثانوي التأهيلي.	2050	1000	
أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومفتشو التعليم الابتدائي الخاضعين للمرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المكلفون بمهام التفتيش بالثانويات الإعدادية أو التأهيلية.	3600	1000	950

مرسوم رقم 2.02.856 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والعاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بالمؤسسات الجامعية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

إضافة إلى التعويضات المخولة للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي بموجب المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، يحدث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة هذه الفئة من الأساتذة المعينين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والعاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بالمؤسسات الجامعية.

المادة الثانية

يحدد مبلغ التعويض التكميلي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

- 2500 درهما بالنسبة للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية ؛
- 1250 درهما بالنسبة للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

ويؤدى التعويض التكميلي عن التعليم عند نهاية كل شهر.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2002، مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.92.262 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة أساتذة السلك الثاني المبرزين والمكلفين بتدريس علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء بالأقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة.

المادة الرابعة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

مرسوم رقم 2.02.857 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي التعليم الابتدائي المرتبين في السلم رقم 10 الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، وكذا للمفتشين المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) السالف الذكر.

المادة الثانية

يحدد المقدار السنوي للتعويض التكميلي عن التفتيش المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

- مفتش التعليم الابتدائي : 4.800 درهما ؛
- مفتش من الدرجة الأولى : 5.400 درهما ؛
- مفتش من الدرجة الممتازة : 7.500 درهما.

ويؤدى التعويض التكميلي عن التفتيش عند نهاية كل شهر.

المادة الثالثة

لا يمكن الجمع بين التعويض التكميلي المنصوص عليه في هذا المرسوم وبين أي تعويض آخر أو منح أو امتيازات كيفما كان نوعها، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2002، مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم.

المادة الخامسة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

مرسوم رقم 2.02.858 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد أطر الإدارة التربوية المكلفون بتسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي من تعويض عن الأعباء الإدارية، بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية .

المادة الثانية

تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الأعباء الإدارية المخول لأطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما يلي :

أ) بالنسبة للمدرسة الابتدائية :

* المدير، ويتكون التعويض المخول له من العنصرين التاليين :

1 ـ زيادة في الرقم الاستدلالي يعادل 56 نقطة من الرقم الاستدلالي الحقيقي ؛

2 ـ تعويض تكميلي يحدد مقداره السنوي في 3240 درهما .

ب) بالنسبة للثانوية الإعدادية :

* المدير..... 4560 درهما ؛

* الحارس العام للخارجية..... 3120 درهما ؛

* الحارس العام للداخلية..... 3120 درهما .

ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية :

* المدير..... 6600 درهما ؛
* الناظر..... 4680 درهما ؛
* مدير الدراسة..... 4680 درهما ؛
* رئيس الأشغال..... 4680 درهما ؛
* الحارس العام للخارجية..... 3120 درهما ؛
* الحارس العام للداخلية..... 3120 درهما .

المادة الثالثة

تستفيد الأطر المكلفة بتسيير المدارس الابتدائية والثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية من الحق في منزل للسكنى أو عند عدمه، من تعويض عن السكنى تحدد مقاديره السنوية كما يلي :

المهام	رب أسرة	عازب
أ) بالنسبة للمدرسة الابتدائية :		
- المدير.....	1200	860 د
ب) بالنسبة للثانوية الإعدادية :		
- المدير.....	1200	800 د
- الحارس العام للخارجية.....	1000	660 د
- الحارس العام للداخلية.....	1000	660 د
ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية :		
- المدير.....	1500	1000 د
- الناظر.....	1350	900 د
- مدير الدراسة.....	1350	900 د
- رئيس الأشغال.....	1200	800 د
- الحارس العام للخارجية.....	1200	800 د
- الحارس العام للداخلية.....	1200	800 د

المادة الرابعة

لا يمكن أن يتقاضى أطر الإدارة التربوية المشار إليهم أعلاه مع التعويض عن الأعباء الإدارية والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم وكذا التعويضات التكميلية وعند الاقتضاء التعويض عن السكنى، أي تعويض آخر أو منحة.

ويؤدى التعويض عن الأعباء الإدارية والتعويض عن السكنى شهريا عند انتهاء الأجل.

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2002، مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات كل من المرسوم رقم 2.75.680 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة للمعلمين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية، والمرسوم رقم 2.75.682 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثاني.

المادة السادسة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

مرسوم رقم 2.02.859 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن إحداث تعويض عن المهام لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى الموظفون المكلفون بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي والمعينون طبقا لمقتضيات المادة 89 من المرسوم رقم 2.02.854 المشار إليه أعلاه، تعويضا عن المهام، بالإضافة إلى الراتب والتعويضات المقررة لدرجتهم النظامية.

المادة الثانية

يحدد المقدار السنوي للتعويض عن المهام المخول للمكلفين بمهام تنسيق التفتيش كما يلي :

- منسق التفتيش المركزي : 36.000 درهما ؛

- منسق التفتيش الجهوي : 27.600 درهما.

المادة الثالثة

يؤدى التعويض عن المهام المخول للمكلفين بتنسيق التفتيش شهريا عند انتهاء الأجل، ولا يمكن الجمع بينه وبين التعويض التكميلي المنصوص عليه في المرسوم رقم2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر والتعويضات النظامية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2002، مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم. وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.85.745 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بإحداث تعويض عن المهام لفائدة الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفتيش.

المادة الخامسة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

مرسوم رقم 2.02.860 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي لفائدة المستشار في التوجيه التربوي والمستشار في التخطيط التربوي ومسير المصالح الاقتصادية العاملين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بالمؤسسات الجامعية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، يستفيد المستشار في التوجيه التربوي والمستشار في التخطيط التربوي وكذا مسير المصالح الاقتصادية العاملين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بالمؤسسات الجامعية من تعويض تكميلي.

المادة الثانية

يحدد المقدار السنوي للتعويض التكميلي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه في : 3.120 درهما.

المادة الثالثة

توزع المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا المرسوم على امتداد أربع سنوات بأقساط متساوية وذلك ابتداء من فاتح سبتمبر لكل من سنوات 2002 و 2003 و 2004 و 2005.

المادة الرابعة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

مرسوم رقم 2.02.861 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات الممنوحة للمكلفين بمهام إدارة وتسيير مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.265 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى الموظفون المكلفون بمهام إدارة وتسيير مراكز تكوين المعلمين والمعلمات تعويضا عن الأعباء الإدارية، بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الأعباء الإدارية كما يلي :

- مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات : 7200 درهما ؛
- مدير للدروس بمركز لتكوين المعلمين والمعلمات : 5400 درهما ؛
- حارس عام بمركز لتكوين المعلمين والمعلمات : 4200 درهما.

المادة الثالثة

يستفيد الموظفون المكلفون بالمهام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، من الحق في منزل للسكنى أو عند عدمه، من تعويض عن السكنى، تحدد مقاديره السنوية كما يلي :

المهام	رب أسرة	أعزب
- مدير مركز لتكوين المعلمين والمعلمات.	1350 د	900 د
- مدير للدروس بمركز لتكوين المعلمين والمعلمات.	1275 د	880 د
- حارس عام بمركز لتكوين المعلمين والمعلمات.	1200 د	860 د

المادة الرابعة

يؤدى التعويض عن الأعباء الإدارية والتعويض عن السكنى عند نهاية كل شهر.

المادة الخامسة

لا يمكن الجمع بين التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم وبين أي تعويض آخر أو منح أو امتيازات كيفما كان نوعها، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2002، مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.92.257 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بشأن التعويضات المخولة لموظفي التأطير والمراقبة التربوية ورجال التعليم المكلفين بمهام الإدارة والتربية بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات ومراكز استكمال الخبرة التربوية.

المادة السابعة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

مرسوم رقم 2.02.862 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المراسيم المحددة للتعويضات المخولة لموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توزع الزيادة في المستحقات المالية المترتبة عن تطبيق المراسيم المنصوص عليها أسفله، بالمقارنة مع مقادير التعويضات الواردة في النصوص التنظيمية المعمول بها قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ على أربعة أقساط متساوية ابتداء من فاتح سبتمبر لكل من سنوات 2002 و2003 و2004 و2005 :

- المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

- المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

- المرسوم رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضر شهادة التقني العالي وبمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بالمؤسسات الجامعية ؛

- المرسوم رقم 2.02.859 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن إحداث تعويض عن المهام لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي ؛

- المرسوم رقم 2.02.861 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات الممنوحة للمكلفين بمهام إدارة وتسيير مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

المادة الثانية

تتم الاستفادة من المستحقات المالية الناتجة عن تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية على امتداد أربع سنوات بأقساط متساوية وذلك ابتداء من فاتح سبتمبر لكل من سنوات 2002 و 2003 و 2004 و 2005.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسند أمر تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

الأمانة العامة للحكومة

(مديرية المطبعة الرسمية)

قرار للأمين العام للحكومة رقم 116.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 12 أبريل 2003 بمقر المطبعة الرسمية بالرباط، امتحانا للكفاءة المهنية لتعيين كاتب ممتاز واحد (شعبة الإدارة) يفتح في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاثنين 31 مارس 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 117.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين محرر ممتاز واحد بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 12 أبريل 2003 بمقر المطبعة الرسمية بالرباط، امتحانا للكفاءة المهنية لتعيين محرر ممتاز واحد (السلم 9) يفتح في وجه محرري الإدارات المركزية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاثنين 31 مارس 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 118.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من شوال 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 941.99 الصادر في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 12 أبريل 2003 بمقر المطبعة الرسمية بالرباط، امتحانا للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاثنين 31 مارس 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 119.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بإجراء مباراة قصد ولوج سلك أعوان الإشراف بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1169.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الإشراف بالمطبعة الرسمية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 12 أبريل 2003 بمقر المطبعة الرسمية بالرباط، مباراة قصد تعيين ثمانية أعوان للإشراف (8) تفتح في وجه الأعوان المختصين الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاثنين 31 مارس 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 120.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الإشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1170.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام لامتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الإشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 12 أبريل 2003 بمقر المطبعة الرسمية بالرباط، امتحانا للكفاءة المهنية قصد تعيين ستة (6) أعوان الإشراف الرؤساء يفتح في وجه أعوان الإشراف الذين بلغوا الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاثنين 31 مارس 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 266.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بمركز ابن سينا الإستشفائي بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الإستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الإستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف مائة وثمانية وستين (168) مقيما (شعبة الطب) بالمركز الإستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 22 أبريل 2003) موزعة على الشكل التالي :

المدنيون :

- التخصصات الطبية : ثمانية وسبعون منصبا (78) ؛
- التخصصات الجراحية : أربعة وأربعون منصبا (44) ؛
- التخصصات البيولوجية : ستة مناصب (06).

العسكريون :

- التخصصات الطبية : خمسة عشر منصبا (15) ؛
- التخصصات الجراحية : عشرون منصبا (20) ؛
- التخصصات البيولوجية : خمسة مناصب (05).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 2 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 267.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الصيدلة) بمركز ابن سينا الإستشفائي بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الإستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الإستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف تسعة (9) مقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الإستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 15 أبريل 2003) موزعة على الشكل التالي :

المدنيون : خمسة مناصب (5) ؛

العسكريون : أربعة مناصب (4).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 25 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 268.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الإستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الإستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الإستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف خمسة وستين داخليا (65) بالمركز الإستشفائي ابن سينا بالرباط (شعبة الطب) (دورة 15 أبريل 2003) موزعة على الشكل التالي :

المدنيون : خمسة وأربعون منصبا (45) ؛

العسكريون : عشرون منصبا (20).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 25 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 269.03 صادر في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الإستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والإمتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الإستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة الداخليين بالمراكز الإستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف اثني عشر داخليا (12) بالمركز الإستشفائي ابن سينا بالرباط (شعبة الصيدلة) (دورة 15 أبريل 2003) موزعة على الشكل التالي :

المدنيون : عشرة مناصب (10) ؛

العسكريون : منصبان اثنان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 25 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1423 (2 يناير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 271.03 صادر في 13 من ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى يوم 24 أبريل 2003 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003)

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 270.03 صادر في 13 من ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1642.92 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 سبتمبر 1992) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بقطاع المواصلات ؛

وعلى منشور وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 8 بتاريخ 28 فبراير 2001 المتعلق بتدبير المباريات والامتحانات المهنية ؛

وعلى رسالة وزارة الاقتصاد والمالية رقم 6260 بتاريخ 5 يوليو 2002 المتعلقة بالموافقة على تحويل المناصب المالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 24 أبريل 2003 بالرباط مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع المواصلات)، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة مناصب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003).

عن وزير الصناعة والتجارة والمواصلات
وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام،
الإمضاء : الطيب بناني.